لا يحجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللأخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي
عنه أيضا أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للأخوين
شيئا بل حكم بأن ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه أمثلة المحروم الذي
لا يحجب عندنا أصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليلنا على
ذلك أن هذا الحجب يثبت في النص بلفظ الولد والأخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والأخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت
به النسخ وأما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد
وإنما يتصور ذلك إذا كان الأقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فإنه نقل من الأكثر إلى الأقل فلا فرق في هذا المعنى بين أن يكون الحاجب
وارثا وغير وارث ولنا أن الاسم وإن كان عاما لكن ذكره في آية المواريث
يدل على أن المراد الوارث فإن من لا يصلح للميراث أصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الإرث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة
الميت لفوات الأهلية بخلاف الإخوة مع الأب فإنهم محجوبون بالأب
ولا يجعلون كالميت وإن كانوا لا يرثون معه لأن أهلية الإرث
ثابتة لهم وإنما لا يرثون في هذه الحالة لفقدان شرط هو عدم الأب
وأيضا إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة

عنه

ابن مسعود

عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان إذ لا فرق بينهما لأن في الحرمان تقديم
الأقرب على الأبعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب
في البعض فإن كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت
أيضا شرطا ههنا خذ هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء أنهم قد أجمعوا على أن من خلف أبا مملوكا أو كافرا وجدا
حرا مسلما فإن جده يرث منه فقد جعل الأب بمنزلة العدم فلم
يحجب به الجد أصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالا
تفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الإخوة فصاعدا
من أي جهة كانا أي من الأبوين كانا أو من أحدهما فإنهما لا يرثان
مع الأب ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فإن أم الأب محجوبة به وحاجبة لأم أم الأم أما
عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث
أصلا فكذا المحجوب بل هو أولى لأنه وارث من وجه دون وجه
وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه
ليس بأهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فإنه أهل له من وجه
دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى
لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق حجبه
لولا حاجبه فحجبه باب مخارج الفروض شرع أي
ببيان أصول يحتاج إليها في قسمة الفروض على مستحقيها